فتاوى عامة

991

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول ان ابنها عمره احد عشر عاما فهل يجوز ان يكون محرما لها في سفر من اجل اداء العمرة الجواب الحمد لله بالنسبة المحرم اشترط فيه بعض العلماء - 00:00:00

البلوغ ان يكون بالغا. وبعض العلماء قالوا ان كان بالغا او قريبا من البلوغ والمهم في ذلك ان يستطيع الدفاع عن المرأة ويستطيع حمايتها ورعايتها والحفاظ عليها فانه يكون محرما لها. واما - 00:00:23

ان لم يكن كذلك كأن يكون صغيرا لم يبلغ او يكون صغير البنية والجسد. ولا يستطيع المحافظة عليها فانه لا يكون محرما لها في السفر والله اعلم - 00:00:45